MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

أحكام التعامل مع الأجانب بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
(دراسة مقارنة)

ط.د/ وهيب مصطفى عبده الصلوي

كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء/ اليمن

استلام البحث: 10/03/2025	مراجعة البحث: 08/04/2025	قبول البحث:07/05/2025

الملخص:

يستمد هذا البحث أهميته من اعتبارُ فئة الأجانب جزءًا أساسيًا في تعزيز التقدم والازدهار للدول؛ لكونهم يلعبون دورًا في جوانب رئيسية، أهمها النمو الاقتصادي للدول من خلال تعزيز الاستثمار وزيادة الإنتاجية وتوفير فرص العمل، وكذلك في قطاع السياحة وما تمثله من رافد مهم لاقتصادات الدول، كما أنهم يُساهمون في تحسين جودة التعليم والبحث العلمي وتنوع التبادل الثقافي والمعرفي.

ونظرًا لتلك الأهمية؛ فإن هذه الدراسة سعت إلى بيان مفهوم الأجانب وصولًا إلى أحكام التعامل معهم في دار الإسلام وعلى اختلاف مسمياتهم، ومن ثم في القانون المقارن، وكذا ما ذهب إليه أغلب الفقه بأن الأجنبي هو كل من لا يتمتع بالصفة الوطنية

الكلمات المفتاحية: الأجانب، الإسلام، القانون، الفقه، الجنسية.

Abstract

This research derives its importance from the consideration that foreigners are an essential part of promoting progress and prosperity for countries, because they play a role in main aspects, most importantly the economic growth of countries by enhancing investment, increasing productivity, and providing job opportunities. they also play a role in the tourism sector, which represents an important tributary to countries' economies. they also contribute to improving the quality of education and scientific research and diversifying cultural and knowledge exchange.

Given this importance, this study sought to clarify the concept of foreigners in the House of Islam, regardless of their names, in comparative law, and in jurisprudence. The study concluded that a foreigner is anyone who .does not enjoy national status

Keywords: foreigners, Islam, law, jurisprudence, nationality.

المقدمة

تعتبر قضايا الأجانب بمختلف شرائحهم (مقيمين، مهاجرين، ولاجئين) من القضايا التي تتعدد بشأنها النصوص القانونية في اليمن وسائر البلاد العربية، وفي مقدمتها نصوص الدساتير والقوانين المنبثقة عنها، ومنها قوانين (دخول وإقامة الأجانب، المرافعات، الإجراءات الجزائية، الجرائم والعقوبات) جميعها أشارت للأجنبي إما بشكل صريح أو بشكل ضمني.

CC BY

وإزاء ذلك الاهتمام التشريعي تطرقنا في هذا البحث لبيان مفهوم الأجانب في السياق الشرعي والقانوني، وأحكام التعامل مع الأجانب بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بالدراسة المقارنة، وكان لزامًا علينا أن نوضح فئة الأجانب في الشريعة الإسلامية، ومن ثم في القانون اليمني المقارن بقوانين دول عربية أخرى، وكذلك لدى الفقه؛ بغية الوصول إلى التعريف بالأجانب ومن في حكمهم.

- تعريف عام عن البحث:

لموضوع البحث أهمية في الواقع المعاصر، حيث ترتبط أحكام التعامل مع الأجانب بقضايا نالت الصدارة في الاهتمام الدولي، مثل قضايا العولمة، الهجرة، تعدد الثقافات، حقوق الأقليات، وغيرها من القضايا؛ ولذلك سعينا بهذا البحث إلى الدراسة المقارنة في شأن أحكام التعامل مع الأجانب بين الشريعة الإسلامية من جهة والقانون الوضعي من جهة أخرى. وسوف تتناول هذه الدراسة مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه أحكام التعامل مع الأجانب بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وأما المبحث الثاني نخصصه للحديث عن أحكام التعامل مع الأجانب في القانون والفقه.

- أهداف البحث:

1- دراسة أحكام التعامل مع الأجانب في دار الإسلام دراسة شاملًة (الذميون والمستأمنون والمعاهدون).

2- بيان النصوص القانونية التي تضمنت ماهية الأجنبي، بالدراسة المقارنة.

3- دراسة الآراء الفقهية بشأن ذات الخصوص.

- منهجية البحث:

1- المنهج الفقهي: بالاعتماد على دراسة النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، واستنباط الأحكام الشرعية منها، مع العودة لأقوال الفقهاء واجتهاداتهم، وترجيح الراجح منها.

2- المنهج المقارن: بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والمذاهب الفقهية والقوانين الوضعية، وعرض الأحكام في كل مذهب أو قانون، واستخلاص النتائج والفروق الجوهرية.

3- المنهج الوصفي: من خلال جمع المعلومات والبيانات ذات العلاقة بالدراسة، وتقديم عرض تشريعي للقواعد والأحكام ذات الصلة.

4- المنهج التحليلي: بواسطة تحليل النصوص الفقهية والقانونية، واستخراج الدلالات والمعاني منها.

- الدراسات السابقة:

1- د/ جابر جاد عبدالرحمن، إبعاد الأجانب، رسالة دكتوراه، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1946م.

2- امحمد أحمد بن عبود، مركز الأجانب في المغرب – دراسة قانونية لوضعية الأجانب في المغرب قبل عهد الحماية وخلاله، منشورات عكاظ، الطبعة الأولى.

3- د/ مبارك علوي لزنم، القانون الدول الخاص في التشريع اليمني والتشريعات الدولية، حضرموت – اليمن، الطبعة الأولى، 2-21م.

4- برازة وهيبة، إبعاد الأجنبي من الإقليم الجزائري بين مقتضيات مكافحة الهجرة غير الشرعية ومتطلبات احترام حقوق المهاجرين غير الشرعيين، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بجاية – الجزائر، المجلد 14، العدد 1، 2023م.

المبحث الأول

أحكام التعامل مع الأجانب بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تمهيد وتقسيم:

من مزايا شريعة الإسلام أنها عالمية جاءت للناس جميعًا على اختلاف أجناسهم وألوانهم وأماكنهم وأزمنتهم، فهي لم تأت لجنسٍ دون آخر أو لمكانٍ دون مكان أو لزمانٍ دون آخر؛ وهذا ما يؤكِّده الواقع، فقد اعتنق هذا الدين أناس من مختلف الأجناس والألوان، ومن مختلف الأماكن والأزمان، ولم يجدوا ما يحول بينهم وبين هذا الدين، فبالرغم من هذا الاختلاف يُصلُّون ويصومون ويُزكُّون ويحجُّون [1].

ولم تُطلِق الشريعة الإسلامية مصطلح "الأجنبي" على الشخص الذي يأتي إليها من دولة أجنبية لا يحكمها الإسلام، وإنما أزالت عنه صفة الأجنبي وأضفت عليه صفة المستأمن؛ لأنه في أمان الدولة الإسلامية، وكلمة الأمان فيها من التلطُّف ومنح الطمأنينة، أكثر من كلمة الأجنبي التي تعني الغُربة والعُزلة والانطواء[2].

ومن المهم القول، أن الإسلام ينظر إلى العالم نظرة خاصة تقوم على أساس تقسيم العالم من حيث علاقتها بالحرب القائمة بين المسلمين والمشركين، إلى قسمة ثنائية دار الإسلام ودار الحرب، أو إلى قسمة ثلاثية تضاف إليها دار العهد(3). كما ينقسم البشر في نظر الشريعة الإسلامية إلى فريقين كبيرين، فريق المسلمين وفريق غير المسلمين، وهو تقسيم على أساس قبولهم الإسلام أو رفضه، بغض النظر عن أي اختلاف فيما بينهم من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الإقليم أو أي اختلاف آخر[4]. ودليل ذلك آيات كثيرة في كتاب الله عزوجل، منها قوله تعالى: "**هُوَ الذي** خَلَقَكُم فَمِنكُم كافرٌ ومنكُم مؤمن" [سورة التغابن:2].

وقوله عز وجل: "الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّه أَضَلَّ أَعمَالَهُم" [سورة محمد:1].

وقوله تعالى: "وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الحَقُّ مِن رَّبِّهِم كَفَّرَ عَنهُم سَيِّئَاتِهِم وَأَصلَحَ بَالَهُم" [سورة محمد:2].

ويُقصد بغير المسلمين كل من يدين بغير الإسلام، كتابيًا كان أو وثنيًا أو مُلحدًا(5)، وبتعريف أدق وأشمل هم من لم يؤمن برسالة نبينا محمد ﷺ، أو لم يؤمن بأصل معلوم منها بالضرورة، ويُسمُّون في المصطلح الشرعي "الكفار"[6].

---

(1) د/ جابر عبدالهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1428هـ – 2007م، ص23. ولتأييد ذات المعنى انظر: د/ وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ – 1981م، ص18.

(2) د/ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الخاص، المنار للطباعة وخدمات الحاسب، صنعاء، 1995م، ص23.

(3) دار الإسلام: هي الدار التي تُطبَّق فيها أحكام الشريعة الإسلامية وتخضع لسيادة وسلطان الدولة الإسلامية، وتُسمَّى أيضًا دار العدل؛ لأن الحكام يلتزمون فيها العدل المطلق بين الناس. أما دار الحرب: فهي الدار الأجنبية التي لا تُطبَّق فيها أحكام الشريعة الإسلامية، ويُطلق على رعاياها الحربيين، فإذا عقدوا ميثاقًا مع المسلمين سُمُّوا معاهدون. وأما دار العهد: فهي البلاد التي لم يفتحها المسلمون، وعقد أهلها الصلح مع المسلمين على خراج يؤدونه عن أرضهم، وليس من جزية يدفعونها على رؤوسهم؛ لأنهم لم يكونوا في دار الإسلام. للمزيد انظر: د/ جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب في القانون الأردني، – دراسة مقارنة، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، الطبعة الأولى، 1406هـ – 1986م، ص13–14. مُشيرًا لـ: د/ حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، القاهرة، 1970م، ص112.

(4) د/ عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، رسالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، مكتبة القدس – بغداد، الطبعة الثانية، 1402هـ – 1982م، ص11.

(5) بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015 – 2016م، ص29.

(6) خالد بن محمد الماجد، أحكام التعامل مع غير المسلمين، الجزء الأول، الطبعة الأولى، نشره موقع حملة السكينة على شبكة جوجل، 1425هـ، ص3.

CC BY

وإذا كان المسلمون يُشكِّلون العنصر الأول والأساسي في شعب الدولة باعتبارهم وطنيين، فإنهم يخرجون تمامًا من مجال دراسة مفهوم الأجانب في الشريعة الإسلامية.

وإذا كانت دار الإسلام لا تقتصر على المسلمين وحدهم فإنها تضم الذميين والمستأمنين والمعاهدين [1]. والحديث عن أحكام التعامل مع الأجانب في الشريعة الإسلامية يستلزم بيان مفهوم هذه الفئات الثلاث في ثلاثة مطالب، كما يأتي.

المطلب الأول

مفهوم أهل الذمة

لبيان مفهوم أهل الذمة ينبغي أن نتطرق إلى من هم الذميون في اللغة ومن ثم في اصطلاح الفقه القديم والمعاصر.

الفرع الأول

أهل الذمَّة في اللغة

مصطلح أهل الذمَّة هو لفظ مُركَّب يتكون من كلمتين: "أهل" و "الذمَّة". وفي اللغة العربية، "أهل" يعني الناس، و "الذمَّة" تعني الأمان أو الحماية.

وأهل: الهمزة والهاء واللام أصلان متباعدان، أحدهما الأهل. قال الخليل: أهل الرجل زوجه، والتأهل التزوج، ومنه قوله تعالى: وَكَانَ يَأْمُرُ أَهلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرضِيًّا" [سورة مريم:55].

وأهل الإسلام من يدين به. وجميع الأهل أهلون، والأهالي جماعة الجماعة[2].

والأهل: من يجمعك وإياهم نسب أو بيت أو قُربى، وهم الأهلَّة، وأهل الأمر: ولاته، وأهل البيت: سُكَّانه، وأهل كل نبي: أمَّته، وأهل كل مال: صاحبه. وتقول في الدعاء: "اللهم أهل التقوى وأهل المغفرة"[3]، وفي ذلك قال تعالى: "وَمَا يَذكُرُونَ إِلَّا أن يَشاءَ اللَّهُ هُوَ أَهلُ التَّقوَى وَأَهلُ المَغفِرَةِ" [سورة المدثر:56].

والأهل: أهل الرجل وأهل الدار وكذا (الأهِلَّة) والجمع (أهلات) و (أهال) زادوا فيه الهاء على غير قياس كما جمعوا ليلًا على ليال[4].

والذمَّة: العهد والكفالة والأمان، ومنه الذمِّي المُعاهد، والذمَّام: كل حق أو حرمة تلزمك وتُلام إذا ضيعتها[5].

والذمِّة هي الأمان، ولهذا سُمِّي المعاهد ذميًا، لأنه أُعطي الأمان على ذمَّة الجزية التي تؤخذ منه، وسُمي أهل الذمَّة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم[6]. وفي التنزيل العزيز قوله تعالى: "لَا يَرقُبُونَ فِي مُؤمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ المُعتَدُونَ" [سورة التوبة:10]. أي عهدًا. وفي حديث النبي ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ)[7].

---

(1) د/ جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب في القانون الأردني – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص14.

(2) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، المجلد الأول، بيروت، د ت ن، ص 150.

(3) العلامة اللغوي الشيخ/ أحمد رضا، معجم متن اللغة – موسوعة لغوية حديثة، المجلد الأول، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1377هـ – 1958م، ص218.

(4) الشيخ الإمام/ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي رحمه الله تعالى، مختار الصحاح، عني بترتيبه: محمود خاطر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1401هـ – 1981م، ص31.

(5) العلامة اللغوي الشيخ/ أحمد رضا، معجم متن اللغة – موسوعة لغوية حديثة، مرجع سابق، ص508.

(6) العلامة/ ابن منظور، لسان العرب المحيط – معجم لغوي علمي، قدم له: العلامة الشيخ/ عبدالله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، المجلد1، د ت ن، ص1078.

(7) سنن أبي داود 80/3 ح(2751)، سنن ابن ماجه 895/2 ح(2683)، المستدرك على الصحيحين للحاكم 153/2 ح(2625).

CC BY

الفرع الثاني
أهل الذمّة في الاصطلاح

تعددت واختلفت تعريفات أهل الذمَّة وعقد الذمَّة لدى المذاهب الفقهية الإسلامية، وعرفه كل مذهب بما يراه، وبيان ذلك كما يأتي:

أولًا: الفقه القديم:

– لدى بعض فقهاء الحنابلة: الذمَّة لغةً: العهد والضمان والأمان، وعقد الذمَّة: إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام المِّلة(1)، والأصل فيه قوله تعالى: "حَتَّى يُعطُوا الجِزيَةَ عَن يَدٍ وَهُم صَاغِرُونَ" [سورة التوبة:29].

– ولدى بعض فقهاء المالكية: الذمِّي من خرج من بلاد الحرب إلى بلاد الإسلام يطلب الأمان أعطيه وكذلك لو وجد فأخبر أنه جاء يطلب الأمان قُبل منه[2].

– ولدى بعض فقهاء الشافعية: الذمِّي هو كل كتابي ونحوه عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية[3].

– ولدى مذهب الحنفية: لم يرد تعريف محدَّد للذمِّي في كُتبهم فيما أطَّلعت عليه وأطَّلع عليه من سبقني بدراسة هذا الجانب الهام من تعامل المسلمين مع أهل الذمَّة[4].

ثانيًا: الفقه المعاصر:

توجد عدة تعريفات للذمِّي لدى الفقهاء المعاصرين، نذكر جانبًا من هذه التعريفات فيما يأتي:

إذ عرَّفه جانب من الفقه بأنه: غير المسلم الذي دخل دار الإسلام ليقيم فيها إقامة دائمة أو مؤقتة بموجب عقد الذمَّة، فإذا حدَّد له الإمام مدة معينة، كأن تكون سنة أو أقل، كأن تكون شهرًا واحدًا أو شهرين فيكون مُلتزمًا، فالعبرة بالجزية ويكون ذمِّيًا، أما إذا أقام في دار الإسلام سنة أو أكثر قبل قول الإمام فلا يكون ذمِّيًا فالعبرة بقول الإمام[5].

ولدى جانب آخر من الفقه عقد الذمَّة هو: عقد الأمان الذي تمنحه الدولة لأهل ذمَّتها، وتتعهد بمقتضاه بحمايتهم وتأمينهم، وبه أحكام تفصيلية كثيرة، لكن أظهر ما فيه وأجمعه هو: قبول الكفار بجريان أحكام المسلمين عليهم في الشأن العام، مع التزام دفع الجزية، التي هي مبلغ مالي مُقدَّر من قبل الدولة، يُعبِّر عن قبولهم بعقد الذمَّة والتزامهم به وخضوعهم لأحكامه، وفي مقابل ذلك يأمن الذمِّيون على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، لا يُقرب شيء من ذلك إلا بالحق

---

(1) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي المتوفى سنة 1392هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، د د ن، الطبعة الأولى، 1397هـ، ص302.

(2) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى سنة 463هـ، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 1400هـ – 1980م، ص479.

(3) نمر محمد الخليل النمر، أهل الذمَّة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، المكتبة الإسلامية، عمان – الأردن، د ت ن، ص73. مُشيرًا لـ: محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، طبع مطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة 1317هـ على نفقة شركة طبع الكتب العربية، ج2، مصر، ص198.

(4) من كتبهم التي لم تورد تعريف للذمي: حاشية ابن عابدين والمبسوط للسرخسي وفتح القدير وشرح العناية والهداية والفتاوي العالمية والأشباه والنظائر لابن نجيم والاختيار. لتأييد ذات المضمون انظر: نمر محمد الخليل النمر، أهل الذمَّة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، ذات المرجع السابق، ص74.

(5) د/ جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب في القانون الأردني – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص15.

CC BY

الذي بيَّنه الله في مُحكم كتابه[1]. وذلك في قوله تعالى: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِاليَومِ الأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعطُوا الجِزيَةَ عَن يَدٍ وَهُم صَاغِرُونَ" [سورة التوبة:29].

وأهل الذمَّة لدى بعض الفقه: أقلية بقيت على دينها اليهودي أو النصراني أو المجوسي، الإسلام لم يجبرها على أن تُسلم، وتُرك لها المجال أن تبقى على دينها ما دامت قد دخل الإسلام أرضها، وقد كانت بالغة سن الرشد، وعلى ذلك؛ فالذمَّة في الإسلام – هي ذمة مؤقتة، وأقلية مؤقتة، تنتهي بزمنها[2].

ويدخل في هؤلاء الذين يجوز لهم عقد الذمَّة أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ويلحق بهم في ذلك المجوس عبدة النيران، قد ثبتت النصوص بذلك وانعقد عليه الإجماع[3].

ويُعتبر الذمّي جزءًا من المجتمع الإسلامي، يتمتع بكل الحقوق التي يتمتع بها المسلم، مقابل ضريبة مالية يسيرة تُعرف بالجزِّية تجب على الرجال القادرين على القتال دون النساء والأطفال، ويُبرر الفقهاء قبولهم عقد الذمَّة لمساواتهم بالمسلمين في الحقوق والواجبات، ويقول الإمام علي بن أبي طالب في هذا الخصوص: "إنما قبلوا عقد الذمَّة لتكون أموالهم أموالنا ودماؤهم دمائنا"[4].

ومما تجب الإشارة إليه أن مفهوم أهل الذمَّة يعني بداهة الضعف والصغار والاستسلام والخضوع لأحكام الغالب والتبعية له، وللأسف فإن هذه الأوصاف اليوم تنسحب على المسلمين في بلادهم ولا تنسحب على النصارى الذين يعيشون بينهم، فالمسلمون هم الضعفاء أمام أعدائهم حيث يخضعون لهم ويتبعون أحكامهم، حتى أصبحوا يعيشون في وضع أهل الذمَّة عندهم!

أما النصارى الموجودون في بلاد الإسلام فحالهم أبعد ما يكون عن حال أهل الذمة، فهم لا يخضعون للإسلام ولا يخضعون للمسلمين بل هم طائفة لها شوكة ومنعة يمتنعون بها عن المسلمين، فمثلا في مصر أصبح شنودة وأتباعه[5] يُشكِّلون دولة داخل دولة فيعتقلون ويسجنون، والمسلمون يقفون عاجزين أمام طغيانهم وهم مدعومون من طرف إخوتهم في العقيدة من النصارى المتحكمين اليوم في العالم، وهذا الامتناع وترك الاستسلام يتناقض مع وصف الذمَّة، وحين تكون الغلبة والقوة لأهل الملة النصرانية فلن يقبل النصارى المقيمون في بلاد الإسلام أن يكونوا أهل ذمَّة للمسلمين، لن يقبلوا أن يكونوا أهل ذمَّة للمسلمين وهم يعلمون أنه لا حول لهم ولا قوة ولا دولة ولا خلافة، وهم يعلمون أنهم عاجزون حتى عن تطبيق شريعتهم في أرضهم، ولن يقبلوا أن يكونوا أهل ذمَّة للمسلمين وهم يعلمون أن إخوانهم في الدين من النصارى يتحكَّمون في حُكَّام المسلمين، ويفعلون ما شاءوا في بلاد المسلمين[6].

المطلب الثاني

مفهوم أهل العهد

نُبيّن مفهوم أهل العهد في ديار الإسلام في اللغة، ومن ثم في الاصطلاح.

---

(1) علي بن نايف الشحود، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة 1 – 29، ج49، ص183.

(2) كتاب أرشيف ملتقى أهل الحديث، تم تحميله في محرم 1432هـ – ديسمبر 2010م، منشور على الرابط http://www.ahlalhdeeth.com.

(3) علي بن نايف الشحود، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة 1 – 29، مرجع سابق، ص 183.

(4) بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، مرجع سابق، ص32. مُشيرةً لـ: بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2003م، ص25–26.

(5) شنودة وأتباعه من الطائفة المسيحية في الإسكندرية بمصر.

(2) أبي المنذر الشنقيطي، إعلام الأمة بانقراض أهل الذمة، ج3، منبر التوحيد والجهاد، د ب ن، صفر 1423هـ، ص10–11.

CC BY

الفرع الأول

أهل العهد في اللغة

سبق وأن بينَّا أنَّ مصطلح "أهل الذمَّة" لفظ مُركَّب، كذلك مصطلح "أهل العهد" لفظ مُركَّب، وسبق أن أفردنا إيضاحًا للمدلول اللغوي للفظة "أهل"، والآن نوضح مصطلح "العهد" في اللغة.

العهد: الوصية، يُقال عَهِد إليه يَعهَد من باب تعب إذا أوصاه، وعهدت إليه بالأمر قَدَّمته، وفي التنزيل قوله تعالى: "أَلَم أَعهَد إِليكُم يَا بَنِي ءَادَمَ أَن لَا تَعبُدُوا الشَّيطَانَ إِنَّهُ لَكُم عَدُوٌ مُّبِينٌ" [سورة يس:60].

والعهد الأمان والموثق والذمَّة، ومنه قيل للحربي يدخل بالأمان ذو عهد ومُعَاهِد، والمعاهدة المعاقدة والمحالفة، وعهدته بمال عرفته به، وعهدته بمكان كذا لقيته، وعهدي به قريب أي لقائي، وتعهدته حفظته، وتسمى وثيقة المتبايعين عُهدة لأنه يُرجع إليها عند الالتباس[1].

وقال شَمِرٌ: العَهْدُ: الأمان وكذلك الذمَّة، وفي التنزيل العزيز قول الله تعالى: "لَا يَنَالُ عَهدِي الظَّالِمِينَ" [سورة البقرة:124].

وإنما سُمِّي اليهود والنصارى أهل العهد للذمَّة التي أعطوها، فإذا أسلموا سَقَطَ عنهم اسم العهد(2). وقوله تعالى: "وَأَوفُوا بِالعَهدِ إِنَّ العَهدَ كَانَ مَسئُولًا" [سورة الإسراء:34].

وفي حديث الدُعاء: (وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ)(3)، أي أنا مُقيمٌ على ما عاهدتك عليه من الإيمان بك والإقرار بوحدانيتك لا أزول عنه[4].

وكل ما بين العباد من مواثيق فهو عَهدُ. وقال أبو الهيثم: العَهْدُ جمع العَهدَةِ. وهو الميثاق واليمين التي تستوثق بها ممن يُعاهدك[5].

الفرع الثاني

أهل العهد في الاصطلاح

في اصطلاح كثير من الفقهاء "أهل الذمَّة" عبارة عمَّن يؤدي الجزِّية، وهؤلاء لهم ذمَّة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله. بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمَّة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يُسمَّون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة[6].

---

(1) العلَّامة/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م، ص258.

(2) السيد محمد مُرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الثامن، تحقيق: د/ عبدالعزيز مطر، دار الجيل – مطبعة حكومة الكويت، 1390هـ – 1970م، ص454.

(3) صحيح البخاري 67/8 ح(6306)، سنن أبي داود 317/4 ح(5070)، سنن الترمذي ت بشار 335/5 ح(3393).

(4) الإمام العلَّامة/ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، الطبعة الرابعة، دار صادر، بيروت، 2005م، ص317.

(5) السيد محمد مُرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الثامن، ذات المرجع السابق والصفحة.

(6) الإمام/ ابن القيم "رحمه الله"، أحكام أهل الذمَّة 2، نُشر في أرشيف ملتقى أهل الحديث – 1، تم تحميله في: المحرم 1432هـ – ديسمبر 2010م، ص 72، على الرابط http://www.ahlalhdeeth.com.

CC BY

ويقول الكاساني أن الموادعة هي المعاهدة والصلح على ترك القتال، يُقال توادع الفريقان أي تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه، وركن الموادعة هو لفظة الموادعة أو المصالحة أو المسالمة أو المعاهدة أو ما يؤدي إلى معنى هذه العبارات، وروي أن رسول الله ﷺ وادع أهل مكة عام الحديبية على أن توضع الحرب عشر سنين[1].

والموادعة أو المعاهدة أمان مؤقت(2)، ويترتب على المعاهدة أن المعاهدين يأمنون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم، لأنها عقد أمان، ومن دخل منهم دار الإسلام بغير أمان جديد سوى أمان الموادعة لم يتعرض له أحد بسوء لأنه آمن بتلك الموادعة. ودليل هذا أن أبا سفيان دخل المدينة زمن الهدنة –صلح الحديبية– ولم يتعرض له أحد من المسلمين بشيء[3].

ثم استثنى تعالى من ضرب مدة التأجيل لمن له عهد مطلق بأربعة أشهر، من له عهد مؤقت بتأجيله إلى مدته المضروبة التي عوهد عليها [4]، فقال سبحانه: "إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ المُشرِكِينَ ثُمَّ لَم يَنقُصُوكُم شَيئًا وَلَم يُظَاهِرُوا عَلَيكُم أَحَدًا فأَتِمُّوا إِلَيهِم عَهدَهُم إِلَى مُدَّتِهِم إِنَّ اللَّهَ يُحبُّ المُتَّقِينَ" [سورة التوبة:4].

المطلب الثالث

مفهوم أهل الأمان

بدايةً نُبيّن مفهوم أهل الأمان في دار الإسلام في اللغة، ومن ثم نُبيّنه في الاصطلاح.

الفرع الأول

أهل الأمان في اللغة

أهل الأمان لفظ مُركَّب من كلمتين. لفظة "أهل" سبق وأن أوضحنا مفهومها اللغوي(5).

أما الأمان فهو ضد الخوف، والأصل في الأمان قوله تعالى: "وإِن أَحَدٌ مِّنَ المُشرِكِينَ استَجارَكَ فَأَجِرهُ حَتَّى يَسمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبلِغهُ مَأمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُم قَومٌ لَّا يَعلَمُونَ" [سورة التوبة:6].

قال الأوزاعي[6]: هي إلى يوم القيامة، فمن طلب أمانًا ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام، لزم إجابته ثم يُرد إلى مأمنه[7]. وفي الصحيحين: (وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ)[8].

---

(1) العلامة الفقيه/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي عام 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء التاسع، مطبعة الإمام، الناشر: علي زكريا يوسف، القاهرة، د ت ن، ص4324.

(2) د/ عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مرجع سابق، ص51.

(3) د/ عبدالكريم زيدان، المرجع السابق، ص52. مُشيرًا لـ: شرح السير الكبير، ج3 – ص228، ج4 – ص6، ج4 – ص133.

(4) العلامة/ محمد جمال الدين القاسمي، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، المجلد الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ – 2002م، ص86.

(5) انظر ص 4 من هذا البحث.

(6) الإمام الكبير/ عبدالرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي المُكنَّى "أبي عمرو". أُطلق عليه اسم "الأوزاعي" نسبةً إلى "الأوزاع" وهي قبيلة يمنية حميريَّة من بطن ذي الكلاع من قحطان. نزل أفرادٌ منها في دمشق قرب باب الفراديس، وقد أُطلق على المنطقة التي نزلوا فيها اسم قرية "الأوزاع".

(7) عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي "رحمه الله"، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المجلد الرابع، الطبعة الثانية، د ب ن، 1402هـ، ص296.

(8) صحيح البخاري 154/8 ح(6755)، صحيح مسلم 994/2 ح(1370)، صحيح سنن أبي داود 216/2 ح(2034).

CC BY

وأمن بمعنى الأمان والأمانة. وقد أمِنتُ فأنا أَمِنٌ، وآمَنتُ غيري من الأَمن والأمان. والأمنُ: ضد الخوف. والأمانةُ: ضد الخيانة. والإيمان: ضد الكفر. والإيمان: بمعنى التصديق[1]، وفي التنزيل العزيز قول الله تعالى: "**وَءَامَنَهُم مِّن خَوفِ**" [سورة قريش:4].

وأَمِنَ: أَمنًا وأَمَنًا وأَمَانًا وأَمَنةً: اطمأَنَّ فهو أَمِن وأَمين وآمِن. واستأمنَه: طلب منهُ الأمان. والأمان: الطمأنينة، العهد والحماية والذمَّة[2].

واستأمن طلب الأمان، وفلانًا عدَّه أو اتخذه أمينًا وعلى كذا أمَّنه وإلى فلانٍ استجارهُ وطلب حمايته ودخل في أمانه، والمستأمن شرعًا من كان في بلاد الإسلام من الحربيين أو الافرنجيُّ المقيم في بلاد الإسلام تحت أمان العهود[3]، والمستأمنون جمع مستأمن، والمستأمن بكسر الميم هو الطالب للأمان، ويأتي بالفتح بمعنى اسم مفعول، والسين والتاء للصيرورة، بمعنى صار آمنًا[4].

الفرع الثاني

أهل الأمان في الاصطلاح

الأمان: هو عقد يُفيد ترك القتل والقتال مع المتحاربين، وهو إحدى طرق ترك الحرب، فإذا طلب الأمان أي فرد من الأعداء المُحاربين قُبل منه، وصار بذلك آمنًا لا يجوز الاعتداء عليه بأي وجه من الوجوه(5).

والأمان ليس معناه الاستسلام، بل معناه أن ينضوي في لواء الدولة الإسلامية، بحيث يكون منهم له ما لهم وعليه ما عليهم، وإن مقتضى الأمان أن يحقن دمه فلا يُقتل ولا يُعد أسير حرب فلا يُستَّرق، وأنه بالأمان يخرج عن صفوف المقاتلين إلى صفوف أهل الذمة على شروط تُشترط عليه، وعلى أن يؤمِّن دمه من القتل وتُؤمَّن رقبته من الرِّق[6].

والمُستأمن لدى الحنفية: هو من يدخل دار غيره بأمان، مسلمًا كان أم حربيًا، والمقصود بدار غيره: الإقليم المختص بقهر ملك –إسلام أو كفر– لا ما يشمل دار السكنى (7).

وتُعرِّفه الحنابلة: "هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها؛ وهؤلاء أربعة أقسام: رُسُل، وتُجَّار ومُستجيرون حتى يُعرض عليهم الإسلام والقرآن؛ فإن شاءوا دخلوا فيه وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها[8]".

وعند الشافعية: "هو تارك القتل والقتال مع الكفار، والمُستأمن من له أمن بعقد جزية أو هدنه أو أمان، وليس للإمام ولا لغيره نبذ الأمان إن لم يخف خيانة، لأن الأمان لازم من جهة المسلمين"(9).

---

(1) العلامة/ ابن منظور، لسان العرب المحيط، قدَّم له: العلَّامة الشيخ/ عبدالله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، د ت ن، ص107.

(2) لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والإعلام، بيروت، دار المشرق، الطبعة التاسعة والثلاثون، 2002م، ص18.

(3) المُعلم/ بطرس البستاني، محيط المحيط – قاموس مُطول للغة العربية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1998م، ص17–18.

(4) د/ عبدالله أبو بكر أحمد النيجيري، مفهوم عقد الأمان في الفقه الإسلامي – دراسة تحليلية فقهية، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الخامس والعشرون، 5–5–2021م، ص766. مُشيرًا لـ: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 181/1.

(5) د/ عبدالله أبو بكر أحمد النيجيري، مفهوم عقد الأمان في الفقه الإسلامي – دراسة تحليلية فقهية، المرجع السابق، ص760.

(6) الإمام/ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995م، ص121.

(7) د/ وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي – دراسة مقارنة، جامعة الكويت، الكويت، د ت ن، ص12. مُشيرًا لـ: حاشية ابن عابدين، 275/6.

(8) أبي زكريا يحي بن شرف النووي، مُغني المُحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ/ محمد الشربيني الخطيب، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الجزء الرابع، مصر، 1377هـ–1958م، ص238،236.

CC BY

وفي دراسة سابقة لنا عرَّفنا المستأمن بأنه: "شخص من أهل دار الحرب دخل بلاد الإسلام لقضاء غرض ثم يرجع لبلاده. وقيل هو الحربي المُقيم في دار الإسلام إقامة مؤقتة"[1].

وبنهاية توضيحنا لمفاهيم أهل الذمَّة وأهل العهد وأهل الأمان، رأينا أن نُشير بإيجاز إلى الفرق بين الذمِّي والمُعاهد والمُستأمن. أما الذمِّي: هو من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية، والمُعاهد: هو أُخذ عليه العهد من الكفار، وأما المستأمن: هو من دخل دار الإسلام منهم بأمان(2) .

المبحث الثاني

أحكام التعامل مع الأجانب في القانون والفقه (3)

تمهيد وتقسيم:

لقد اتفق الرأي على أن النُظم القانونية الحالية ما هي إلا تهذيبًا لنُظم سابقة، كما أن الكثير من النُظم والقواعد القانونية الوضعية نشأت في عُمق التاريخ القديم وما زالت تحكم بعض العلاقات الإنسانية، وعلى ضوء ذلك فإنه يمكن القول بأن القانون الوضعي كان مسبوقًا بآخر، كما أن القانون الوضعي سيصبح بدوره قانونًا تاريخيًا بالنسبة لقوانين المستقبل [4].

وإذا كان مصطلح القانون قد تسرب إلى حقل الروابط القانونية في مجتمعنا في منتصف القرن التاسع عشر ورسخ وشاع استعماله منذئذٍ، إلا أنه لم ينفرد بمعنى واحد مُحدَّد بل ظل يعني معنيين اصطلاحًا، أحدهما خاص أو ضيق، وثانيهما عام أو شامل(5).

والقانون بمعناه الخاص: "يُقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تُنظِّم العلاقات بين الأفراد، أو القواعد التي تحمي المصالح الفردية(6)، وهذه القواعد تسنُّها السلطة المختصة بالتشريع في دولةٍ ما لتنظيم أمر معين، فيُقال قانون المرور وقانون ضريبة الدخل"[7].

---

(9) الشيخ العلَّامة/ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية 691-7518هـ، أحكام أهل الذمَّة، حقَّقه وعلق عليه: أبي براء وآخرون، رمادي للنشر، الدمَّام، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، ص874.

(1) النقيب/ وهيب مصطفى الصلوي، مكافحة الجاسوسية – دراسة تحليلية، بحث مقدم لدبلوم العلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة، صنعاء، 2012م، ص49.

(2) عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي "رحمه الله"، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، مرجع سابق، ص302.

(3) كلمة "القانون" يونانية الأصل kanon دخلت العربية عن طريق السريانية واستُعملت في أول الأمر بمعنى "المسطرة" ثم بمعنى "القاعدة" ثم وصفها العرب بأنها مقياس كل شيء، فيقال عن القانون الكنسي "الحق القانوني"، للمزيد انظر: البر فرحات، المدخل للعلوم القانونية – أصول القواعد القانونية ونظرية الحق، منشورات عويدان، بيروت، 1978م، ص19وما بعدها.

(4) د/ علي محمد جعفر، تاريخ القوانين والتشريع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1402هـ – 1982م، ص5-6. مُشيرًا لـ: د/ محمود السقَّا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975م، ص4.

(5) عبدالباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الأولى، 1989م، ص21.

(6) د/ سهيل حسين الفتلاوي، تاريخ النُظم القانونية، دار الفكر المعاصر، صنعاء، 2003م، ص356.

(7) عبدالباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، ذات المرجع السابق والصفحة.

(55) المحاضرة الأولى، ضمن سلسلة محاضرات بعنوان "المدخل لدراسة القانون"، مُلقاة لطلبة قسم القانون، كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة الأنبار، العراق، الكورس الثاني2020م، ص3.

(56) نادية الهواس، محاضرات في المفاهيم الأساسية للقانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس – المغرب، 2012-2013م، ص3.

CC BY

وأما القانون بمعناه العام: "هو مجموعة القواعد القانونية التي تُبيِّن نظام الدولة الأساسي وتُنظِّم العلاقات التي تنشأ بين الدولة وغيرها من الدول، أو بين الدولة وأحد فروعها أو أي فرد من الأفراد العاديين، وتظهر الدولة هنا باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة العامة في البلاد"[1].

في حين أن القانون الوضعي: "هو مجموع القواعد الجاري بها العمل في زمن معين وفي مكان أو مجتمع معين، ومحتواه هو نتاج لما وضعته الأجهزة المختصة بالتشريع، مثل مجموع القوانين التي تُنظِّم المجتمع، كالدستور، القوانين، المراسيم، الأعراف، والأحكام القضائية"[2].

وفي صدد إيضاح مفهوم الأجانب في القانون والفقه مطلبين، المطلب الأول نُخصِّصه للحديث عن مفهوم الأجانب في القانون اليمني والمقارن، والمطلب الثاني نُضمِّنه الحديث عن مفهوم الأجانب لدى فقهاء القانون.

المطلب الأول

أحكام التعامل مع الأجانب في القانون اليمني والمقارن

الأجانب جمع والمفرد الأجنبي، والمقنن اليمني في المادة الثانية من قانون دخول وإقامة الأجانب عَرَّف الأجنبي بأنه: كل من لا يتمتع بالجنسية اليمنية [3].

في حين أن المقنن المصري نص على أنه: يُعتبر أجنبيًا في حكم هذا القانون [4]، كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة [5].

كما أن المقنن الأردني عَرَّف الأجنبي في المادة الثانية من قانون الإقامة وشؤون الأجانب بأنه: كل من لا يتمتع بالجنسية الأردنية [6].

كذلك المادة الثانية من قانون إقامة الأجانب العُماني عرَّفت الأجنبي بالقول: يُعتبر أجنبيًا، في تطبيق أحكام هذا القانون، كل شخص لا يحمل الجنسية العمانية [7].

بل أن المادة الثالثة من القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها نصت على أنه: يُعتبر أجنبيًا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية [8].

---

(3) القرار الجمهوري بالقانون رقم (47) لسنة 1991م، بشأن دخول وإقامة الأجانب، نُشر في الجريدة الرسمية العدد (7/7) لسنة 1991م.

(4) قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 89 لسنة 1960م في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها، نُشر في الجريدة الرسمية العدد 71 في 24 مارس سنة 1960م.

(5) الجمهورية العربية المتحدة، هو الاسم الرسمي للكيان السياسي المتشكِّل إثر الوحدة بين جمهوريتي مصر وسوريا، أُعلنت الوحدة في 22 فبراير/شباط 1958م بتوقيع ميثاق الجمهورية المتحدة من قِبل رئيسي سوريا/ شكري القوتلي، ومصر/ جمال عبدالناصر. أُختير عبدالناصر رئيسًا والقاهرة عاصمة للجمهورية الجديدة، وفي عام 1960م تم توحيد برلماني البلدين في مجلس الأمة بالقاهرة وأُلغيت الوزارات الإقليمية لصالح وزارة موحدة في القاهرة أيضًا. أُنهيت الوحدة بانقلاب عسكري في دمشق يوم 28 سبتمبر 1961م، وأعلنت سوريا عن قيام الجمهورية العربية السورية، بينما احتفظت مصر باسم الجمهورية العربية المتحدة حتى عام 1971م عندما سُميت باسمها الحالي جمهورية مصر العربية.

(6) قانون الإقامة وشؤون الأجانب وتعديلاته رقم 24 لسنة 1973م، المنشور على الصفحة 1112 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2426 بتاريخ 1973/6/16م.

(7) مرسوم سلطاني رقم 95/16 بإصدار قانون إقامة الأجانب، صدر في 16 من ذي القعدة سنة 1415هـ – الموافق 16 من أبريل سنة 1995م.

(8) قانون رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، نُشر في الجريدة الرسمية العدد 36 السنة الخامسة والأربعون، الأربعاء 28 جمادى الثانية عام 1429هـ الموافق 2 يوليو سنة 2008م.

CC BY

وأيضًا المقنن العراقي في المادة الأولى من قانون إقامة الأجانب يُعرِّف الأجنبي أنه: كل من لا يحمل جنسية جمهورية العراق[1].

نستخلص مما سبق أن القوانين المتعلقة بالأجانب في خمسة من البلدان العربية هي مصر، والأردن، وعمان، والجزائر، والعراق، حدَّدت مفهوم الأجنبي بكل من لا يحمل جنسيتها، وهو ذات المفهوم الذي تضمَّنه القانون اليمني الخاص بدخول وإقامة الأجانب.

وإضافةً لذلك توسع المقنن الجزائري في تحديد مفهوم الأجنبي وأعتبر الشخص الذي لا يحمل أي جنسية أجنبيًا، ويُحسب للمقنن الجزائري أن أشار –صراحةً– لمن لا جنسية له بأنه أجنبي.

ويبدو لي من عدم إيراد مواد القوانين العربية الأخرى –سالفة الذكر– من لا يحمل جنسية بأنه أجنبي، أن هذا المعنى يُفهم من سياق نصوص المواد القانونية، إذ أن كل من لا يحمل أي جنسية، يدخل بالضرورة في إطار من لا يحمل جنسية البلد الذي يعتبره أجنبيًا.

المطلب الثاني

أحكام التعامل مع الأجانب لدى الفقه القانوني

تعرض مركز الأجانب لتطور طويل على مدى التاريخ [2]، بعد أن كانت النظرة إلى الأجانب نظرة شك وازدراء، تارةً لأسباب دينية إذ هو لا يعتنق الديانة التي يعتنقها الوطني [3]، وتارةً أخرى بسبب طبيعة النفس البشرية التي لا تحب إلا ما تعرف، فمقابلة الأجنبي تبعث الرهبة أكثر مما تثير الرغبة في الإفادة منه [4]؛ ونتاجًا لذلك يتم اعتبارهم من الأعداء لعدم تمتعهم بالشخصية القانونية [5].

وقد جاء هذا التطور في معاملة الأجانب نتيجةً لامتزاج الثقافات والحضارات، وتشابك المصالح والحاجات وازدياد الشعور بالضرورة إلى توثيق العلاقات بين الشعوب وإنماء الروابط بين الدول، وذلك للتوصل إلى تحقيق التفاهم بينها، وإزالة أسباب الشك والتعصب والبغضاء، وإحلال التسامح والسلام وحسن الجوار محلها [6].

ويتفق الفقه في مجموعه على أن الأجنبي في الدولة هو من لا يتمتَّع بالصفة الوطنية، أي من لا يحمل جنسية شعب الدولة وفقًا لأحكام قانون الجنسية الوطنية [7].

---

(1) قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017، منشور في مجلة الوقائع العراقية – الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد 4466، 2017/10/23م.

(2) من المتفق عليه أن لا يتمتع الأجنبي بحقوق أكثر من الوطني، وليس للأجانب أن يطالبوا بمعاملة أفضل من تلك التي يعامل بها الوطنيون، ولا تسوغ هذه المعاملة إلا في الأحوال الاستثنائية البحتة التي تقضي بها قواعد القانون الدولي العام. فكان الأجانب –في ظل نظام الامتيازات– يتمتعون بحقوق أكثر من الوطنيين رغم أن نشأة هذا النظام تثبت أن المراد حرمانهم من التمتع بمزايا النظم الإسلامية المقصورة على المسلمين دون سواهم. انظر: د/ أحمد عبدالحميد عشوش، د/ عمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي – دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1410هـ–1990م، ص410. مُشيران لـ: د/ حامد زكي، القانون الدولي الخاص المصري، الطبعة الأولى، 1936، ص622 حاشية1.

(3) د/ إبراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص – مركز الأجانب وتنازع القوانين، دون دار وبلد النشر، 1992م، هامش ص3. مُشيرًا لـ: Fustel de Coulanges. La cite antiq 1872. 135. 230.

(4) د/ إبراهيم احمد إبراهيم، ذات المرجع السابق والصفحة. مُشيرًا لـ: Batiffol, Aspects philosophiques, op cit N. 69 p. 153.

(5) د/ إبراهيم احمد إبراهيم، ذات المرجع السابق، ص4.

(6) د/ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، يناير 1976م، ص284.

(7) انظر في الفقه الأجنبي: مجموعة دراسات لاهاي، 1929م، ج2، المجلد 27، ص397 وما بعدها. أشارت لـ: Jacques Maury et Paul Lagarde في Rep de Droit الجزء الأول Dalloz 1968 تحت كلمة Etranger ص767 وما بعدها فقرة رقم 1. وانظر كذلك Nouveau Rep. de droit الجزء الثاني Dalloz 1963 تحت كلمة Etranger ص426 وما بعدها ، و Suzanne Basdevant

CC BY

ولا يُغير من الصفة الأجنبية أيضًا ارتباطه بالدولة عن طريق التوطُّن أو عدمه وإن كان عضوًا من نفس المجتمع أم لم يكن. إن المعيار الحقيقي في هذا الشأن هو عدم انتساب الفرد قانونًا لدولة من الدول في اللحظة التي يُراد تحديد صفته فيها. وبهذا فإن العربي رغم كونه من أبناء الأمة العربية يُعتبر من الوجهة القانونية أجنبيًا ما دام لا يحمل الجنسية العراقية، ولا يُغيِّر من الصفة الأجنبية أيضًا ارتباطه بالدولة عن طريق التوطُّن أو الإقامة في إقليمها[1].

كما إن الفقه المصري يعتبر أن الأجنبي هو كل من لا يحمل الجنسية المصرية سواءً كان عديم الجنسية أو كانت له جنسية معلومة، وقد أكد القضاء المصري هذا الأمر حينما قضى بأن[2]: "قانون الجنسية المصرية يقتصر في مادتيه الأولى والثانية على تحديد الأصل المصري، دون أن يتعرض لتعريف الأجنبي[3]، ومن ثم فإن عدا من هو مصري بحكم هذا القانون يُعد أجنبيًا، لا باعتباره ذا جنسية أجنبية، وإنما بوصفه غير مصري. وإذا صح أن عديم الجنسية ينطوي في المدلول العام لمعنى الأجنبي، فلا ريب أن صفة الأجنبي بالنسبة إليه ليست نسبية كما هو الحال فيما يتعلق بالأجنبي العادي، وإنما هي مطلقة، إذ الواقع أنه أجنبي عن جميع الدول.

ولعلَّ من المفيد القول أن ذلك الأجنبي يتمتع بصفتين، الأولى الصفة الأجنبية التي يتمتع بها في دولة لا يحمل جنسيتها، والصفة الوطنية التي يتمتع بها في دولته وإن غادرها إلى الدولة الأجنبية، إلا إذا كان عديم الجنسية، فيكون في هذه الحالة أجنبيًا أينما وجد، ولكن قد يكون الشخص أجنبيًا في دولته، إذا فقد جنسيتها، ذلك أن فقده لجنسيته تجعله في مقام الأجانب من تاريخ فقده الجنسية [4].

ونخلص بذلك إلى أن الأجنبي في الدولة هو من لا يحمل جنسيتها وفقًا لأحكام قانون الجنسية الوطنية. ومن هنا يلزم القول بأن للصفة الأجنبية دلالة قانونية تختلف عن دلالتها الاجتماعية لكونه ينتمي إلى نفس الأصل الذي ينحدر منه شعبها، أو لكونه يتكلم لغة هذا الشعب أو يشترك معه في تقاليده وعقائده، ذلك لا يعني اكتسابه للصفة الوطنية[5].

- أهم النتائج:

1- حددت شريعتنا الإسلامية الغراء من هو الأجنبي تحديداً لا لبس فيه، على الرغم من اختلاف مسمياته.

2- دار الإسلام لا تقتصر على المسلمين وحدهم، بل تضم الذميين والمعاهدين والمستأمنين.

في Rep de droit int. (par A. De Laparadelle et I.p. Niboyet)
الجزء الثامن Sirey 1920 تحت كلمة Etranger ص1 وما بعدها وبصفة خاصة ص4 فقرة1،
T.Y. Heally. La Condition juridique de
Petranger specialement aux Etats-Unis

وانظر في الفقه المصري: د/ هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، 1977م، ص5. مُشيرًا لـ: د/ شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجانب فقرة 172. د/ فؤاد رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، فقرة 404. د/ أحمد قسمت الجداوي، مبادئ الجنسية والموطن ومركز الأجانب، دروس غير مطبوعة ألقيت على طلاب السنة الرابعة بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العام الجامعي 1970/1969، ص5 وما بعدها.

(1) د/ حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، مطبعة الارشاد، بغداد، الطبعة الثانية، 1967م، ص234.

(2) د/ هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص200. مُشيرًا لـ: حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 18 يناير 1955، منشور بمجموعة المبادئ القانونية، س9 ص245.

(3) ولكن المشرع المصري تدارك الأمر في وقت لاحق، حيثُ عَرَّف الأجنبي في المادة الأولى من القانون رقم 89 لسنة 1960م في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية، وهو ما سبق أن أشرنا إليه.

(4) د/ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الخاص، المنار للطباعة وخدمات الحاسب، صنعاء، 1995م، ص148.

(5) انظر: د/ هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص6-7. مُشيرًا لـ: د/ أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، القاهرة، 1975م، فقرة 274.

3- لم تُطلق الشريعة الإسلامية مصطلح (الأجنبي) على الشخص الذي يأتي إليها من دولة أجنبية، بل أضفت عليه صفة المستأمن؛ لأنه في أمان الدولة الإسلامية.

4- عقد الذمة هو عقد أمان يُمنح لكل كتابي أو غير مسلم، وبموجبه يأمن الذميون على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، مع التزامهم بدفع الجزية للدولة الإسلامية.

5- يجري حكم الله ورسوله على أهل الذمة.

6- سُمِّي اليهود والنصارى أهل العهد للذمة التي أعطوها، فإذا أسلموا سقط عنهم اسم العهد.

7- تجري أحكام الشريعة الإسلامية على أهل العهد كما تجري على أهل الذمة؛ كونهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواءً كان الصلح على مال أو غير مال، ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين.

8- الأمان عقد يفيد بترك القتال مع المتحاربين، والمستأمن طالب الأمان، ولا يجوز الاعتداء عليه، ويكون دخوله إلى دار الإسلام دخول مؤقت لزيارة أو تجارة أو عمل أو نحو ذلك، ولكن من غير استيطان.

9- تتفق قوانين دخول وإقامة الأجانب في دول عربية هي (اليمن، مصر، الأردن، عُمان، والعراق) على أن الأجنبي هو كل من لا يحمل جنسية الدولة.

10- توسع المقنن الجزائري في تحديد مفهوم الأجنبي، إذ بالإضافة لأنه كل فرد لا يحمل جنسية الدولة، فهو الفرد الذي لا يحمل أي جنسية.

11- يتفق الفقه في مجموعه على أن الأجنبي في الدولة من لا يتمتع بالصفة الوطنية، أي من لا يحمل جنسية شعب الدولة بحسب أحكام قانون الجنسية الوطنية.

12- قد يكون الشخص أجنبيًا في دولته في حال فقد جنسيته؛ لأن فقده لجنسيته تجعله في مقام الأجانب من تاريخ فقده الجنسية.

- أهم التوصيات:

1- أن يتم تحديد مفهوم الأجانب بالنظر إلى مدى متانة علاقات الدول مع بعضها.

2- وضع اشتراطات ملزمة على فئة الأجانب الذين ينتمون للدول التي تضع ذات الاشتراطات على مواطني الجمهورية اليمنية المقيمين لديها، استنادًا لمبدأ المعاملة بالمثل.

3- تعديل نص المادة الثانية من القانون اليمني بشأن دخول وإقامة الأجانب، بحيث يتضمن أن الأجنبي ليس فقط من لا يتمتع بالجنسية اليمنية، بل هو أيضًا من لا يحمل أي جنسية.

4- تقنين مزايا إضافية تؤخذ بالاعتبار أثناء تعامل السلطات اليمنية مع الأجانب حاملي الجنسيات العربية.

5- إعداد دراسات إضافية حول الأجانب من حيث المفهوم والحماية القانونية.

6- تقديم تسهيلات للأجانب الراغبين في التعرف على الإسلام، وتوفير مصادر موثوقة ومترجمة لتمكينهم من فهم ديننا الإسلامي الحنيف.

CC BY

- المصادر والمراجع:

أولًا: القرآن الكريم،

ثانيًا: المؤلفات الفقهية والقانونية:

(1) الإمام/ ابن القيم "رحمه الله"، أحكام أهل الذمَّة 2، نُشر في أرشيف ملتقى أهل الحديث – 1، تم تحميله في: المحرم 1432هـ – ديسمبر 2010م، على الرابط http://www.ahlalhdeeth.com.

(2) العلامة/ ابن منظور، لسان العرب المحيط – معجم لغوي علمي، قدم له: العلامة الشيخ/ عبدالله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، المجلد1، دون تاريخ النشر.

(3) العلامة/ ابن منظور، لسان العرب المحيط، قَدَّم له: العلَّامة الشيخ/ عبدالله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، دون تاريخ النشر.

(4) البر فرحات، المدخل للعلوم القانونية – أصول القواعد القانونية ونظرية الحق، منشورات عويدان، بيروت، 1978م.

(5) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم 994/2 ح(1370).

(6) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني:

- سنن أبي داود، 80/3 ح(2751).

- سنن أبي داود 317/4 ح(5070).

- صحيح سنن أبي داود 216/2 ح(2034).

(7) أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين للحاكم 153/2 ح(2625).

(8) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري:

- صحيح البخاري 67/8 ح(6306).

- صحيح البخاري 154/8 ح(6755).

(9) أبو عبدالله محمد بن ماجه، سنن ابن ماجه، 895/2 ح(2683).

(10) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى سنة 463هـ، المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 1400هـ – 1980م.

(11) أبو عيسى محمد الترمذي، سنن الترمذي ت بشار 335/5 ح(3393).

(12) أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقايس اللغة، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، المجلد الأول، بيروت، دون تاريخ النشر.

(13) الإمام العلَامة/ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، الطبعة الرابعة، دار صادر، بيروت، 2005م.

(14) أبي المنذر الشنقيطي، إعلام الأمة بانقراض أهل الذمة، ج3، منبر التوحيد والجهاد، د ب ن، صفر 1423هـ.

(15) الإمام النووي، أبي زكريا يحي بن شرف النووي، مُغني المُحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ/ محمد الشربيني الخطيب، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الجزء الرابع، مصر، 1377هـ-1958م.

(16) د/ أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، القاهرة، 1975م.

(17) د/ إبراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص – مركز الأجانب وتنازع القوانين، دون دار وبلد النشر، 1992م.

(19) العلامة اللغوي الشيخ/ أحمد رضا، معجم متن اللغة – موسوعة لغوية حديثة، المجلد الأول، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1377هـ – 1958م.

CC BY

(20) د/ أحمد عبدالحميد عشوش، د/ عمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي – دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1410هـ-1990م.
(21) د/ حامد زكي، القانون الدولي الخاص المصري، الطبعة الأولى، 1936م.
(22) العلَّامة/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000م.
(23) المُعلم/ بطرس البستاني، محيط المحيط – قاموس مُطول للغة العربية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1998م.
(24) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2003م، ص25-26.
(25) بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015 – 2016م.
(26) د/ جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب في القانون الأردني، – دراسة مقارنة، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، الطبعة الأولى، 1406هـ – 1986م.
(27) د/ جابر عبدالهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1428هـ – 2007م.
(28) د/ حامد سلطان:
– أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، القاهرة، 1970م.
– القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، يناير 1976م.
(29) د/ حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، مطبعة الارشاد، بغداد، الطبعة الثانية، 1967م.
(30) خالد بن محمد الماجد، أحكام التعامل مع غير المسلمين، الجزء الأول، الطبعة الأولى، نشره موقع حملة السكينة على شبكة جوجل، 1425هـ.
(31) د/ سهيل حسين الفتلاوي:
– القانون الدولي الخاص، المنار للطباعة وخدمات الحاسب، صنعاء، 1995م.
– تاريخ النُظم القانونية، دار الفكر المعاصر، صنعاء، 2003م.
(32) الشيخ العلَّامة/ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية 691-7518هـ، أحكام أهل الذمَّة، حقَّقه وعلق عليه: أبي براء وآخرون، رمادي للنشر، الدمَّام، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
(33) عبدالباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الأولى، 1989م.
(34) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي المتوفى سنة 1392هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، دون دار وبلد النشر، الطبعة الأولى، 1397هـ.
(35) عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي "رحمه الله"، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المجلد الرابع، الطبعة الثانية، دون بلد النشر، 1402هـ.
(36) د/ عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، رسالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت،
مكتبة القدس – بغداد، الطبعة الثانية، 1402هـ – 1982م.

CC BY

(37) د/ عبدالله أبو بكر أحمد النيجيري، مفهوم عقد الأمان في الفقه الإسلامي – دراسة تحليلية فقهية، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الخامس والعشرون، 5-5-2021م.
(38) العلامة الفقيه/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي عام 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء التاسع، مطبعة الإمام، الناشر: علي زكريا يوسف، القاهرة، د ت ن.
(39) د/ علي محمد جعفر، تاريخ القوانين والتشريع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1402هـ – 1982م.
(40) علي بن نايف الشحود، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة 1 – 29، ج49.
(41) لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة والإعلام، بيروت، دار المشرق، الطبعة التاسعة والثلاثون، 2002م.
(42) الإمام/ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995م.
(43) الشيخ الإمام/ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، عني بترتيبه: محمود خاطر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1401هـ – 1981م.
(44) محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، ج3 – ص228، ج4 – ص6، ج4.
(45) محمد أمين بن عمر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 275/6.
(46) العلامة/ محمد جمال الدين القاسمي، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، المجلد الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ – 2002م.
(47) محمد بن محمد أبي حامد الغزالي، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، طبع مطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة 1317هـ على نفقة شركة طبع الكتب العربية، ج2.
(48) السيد محمد مُرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الثامن، تحقيق: د/ عبدالعزيز مطر، دار الجيل – مطبعة حكومة الكويت، 1390هـ – 1970م.
(49) محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، 181/1.
(50) د/ محمود السقَّا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975م.
(51) نمر محمد الخليل النمر، أهل الذمَّة والولايات العامة في الفقه الإسلامي، المكتبة الإسلامية، عمان – الأردن.
(52) د/ هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، دار المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، 1977م.
(53) د/ وليد خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي – دراسة مقارنة، جامعة الكويت، الكويت، دون تاريخ النشر.
(54) د/ وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ – 1981م.
(55) النقيب/ وهيب مصطفى الصلوي، مكافحة الجاسوسية – دراسة تحليلية، بحث مقدم لدبلوم العلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا – أكاديمية الشرطة، صنعاء، 2012م.

ثالثًا: الدروس والمحاضرات:

(1) د/ أحمد قسمت الجداوي، مبادئ الجنسية والموطن ومركز الأجانب، دروس غير مطبوعة ألقيت على طلاب السنة الرابعة بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1970/1969.
(2) نادية الهواس، محاضرات في المفاهيم الأساسية للقانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس – المغرب، 2012-2013م.

CC BY

(3) المحاضرة الأولى ضمن سلسلة محاضرات بعنوان "المدخل لدراسة القانون"، مُلقاة لطلبة قسم القانون، كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة الأنبار، العراق، الكورس الثاني2020م.

(4) انظر في الفقه الأجنبي: مجموعة دراسات لاهاي، 1929م، ج2، المجلد 27، ص397 وما بعدها. أشارت لـ: Jacques Maury et Paul Lagarde في Rep de Droit الجزء الأول Dalloz 1968 تحت كلمة Etranger ص767 وما بعدها فقرة رقم 1. وانظر كذلك Nouveau Rep. de droit الجزء الثاني Dalloz 1963 تحت كلمة Etranger ص426 وما بعدها ، و Suzanne Basdevant في Rep de droit int. (par A. De Laparadelle et I.p. Niboyet) الجزء الثامن Sirey 1920 تحت كلمة Etranger ص1 وما بعدها وبصفة خاصة ص4 فقرة1، T.Y. Heally. La Condition juridique de Petranger specialement aux Etats-Unis

(5) كتاب أرشيف ملتقى أهل الحديث، تم تحميله في محرم 1432هـ – ديسمبر 2010م، منشور على الرابط .http://www.ahlalhdeeth.com

رابعًا: الأحكام القضائية:

(1) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 18 يناير 1955، منشور بمجموعة المبادئ القانونية، س9.

خامسًا: القوانين اليمنية:

(1) القانون اليمني رقم (47) لسنة 1991م، بشأن دخول وإقامة الأجانب، نُشر في الجريدة الرسمية العدد (7/7) لسنة 1991م.

سادسًا: القوانين العربية:

(1) القانون المصري رقم 89 لسنة 1960م في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها، نُشر في الجريدة الرسمية العدد 71 في 24 مارس سنة 1960م.

(2) القانون الأردني بشأن الإقامة وشؤون الأجانب وتعديلاته رقم 24 لسنة 1973م، المنشور على الصفحة 1112 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2426 بتاريخ 1973/6/16م.

(3) المرسوم السلطاني العلماني رقم 95/16 بإصدار قانون إقامة الأجانب، صدر في 16 من ذي القعدة سنة 1415هـ – الموافق 16 من أبريل سنة 1995م.

(4) القانون الجزائري رقم 08-11 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008، نُشر في الجريدة الرسمية العدد 36 السنة الخامسة والأربعون، الأربعاء 28 جمادى الثانية عام 1429هـ الموافق 2 يوليو سنة 2008م.

(5) القانون العراقي بشأن إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017، منشور في مجلة الوقائع العراقية – الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد 4466، 2017/10/23م.